

الجمعية العامة الدورة السادسة والستون
البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/66/458)]

١٤٠/٦٦ - الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٤٥/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وجميع القرارات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة، ولا سيما الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الحقوق المتساوية للمرأة والرجل على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى جميع صكوك حقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل^(١) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣) وبروتوكولاتها الاختيارية^(٤) واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج^(٥)،

وإذ تعيد تأكيد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، والالتزامات المتعلقة بالطفلة التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦)،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٥٢١، الرقم ٧٥٢٥.

(٦) انظر القرار ١/٦٠.



وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"^(٧)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٨) وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمد في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعنوانه "أزمة عالمية - تحرك عالمي"^(٩) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠٠٦^(١٠)،

وإذ تعيد كذلك تأكيد جميع الوثائق الختامية الأخرى الصادرة في هذا الصدد عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدها الأمم المتحدة بشأن الطفلة وعمليات استعراضها بعد خمس وعشر سنوات، بما فيها إعلان^(١١) ومنهاج عمل بيجين^(١٢) المعتمدان في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٣) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٤) وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٥) والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين^(١٦) التي نظرت فيها في موضوع "حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تعزيز

(٧) انظر القرار ١/٦٥.

(٨) القرار د/٢٧ - ٢/٢٧، المرفق.

(٩) القرار د/٢٦ - ٢/٢٦، المرفق.

(١٠) القرار ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٣) القرار د/٢٣ - ٢/٢٣، المرفق والقرار د/٢٣ - ٣/٢٣، المرفق.

(١٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

حصول المرأة على قدم المساواة على العمالة الكاملة والعمل اللائق“ باعتباره موضوعها ذا الأولوية،

وإذ ترحب باعتماد لجنة وضع المرأة الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١٧)، وإذ تكرر تأكيد أن التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة، أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى الوثائق الختامية للاجتماعات الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في الآونة الأخيرة بشأن الطفلة،

وإذ تشير أيضاً إلى حملة الأمين العام للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥ تحت شعار ”اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة“ وإلى النداء الموجه إلى الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات النسائية والشباب والقطاع الخاص ووسائل الإعلام ومنظومة الأمم المتحدة ككل لتوحيد القوى في التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة والفتاة المتفشية على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فيما يتعلق بالطفلة،

وإذ تقر بأن الفقر المزمع لا يزال يشكل أكبر عقبة منفردة تحول دون تلبية احتياجات الأطفال وتعزيز حقوقهم وحمايتهم، وأنه يتعين من ثم اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء عليه، وإذ تلاحظ أن عبء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وأزمة الطاقة وأزمة الغذاء واستمرار انعدام الأمن الغذائي نتيجة لعوامل مختلفة يقع بصورة مباشرة على الأسرة المعيشية، ولا سيما الأسر التي تعتمد في دخلها على القطاع غير النظامي، وبصفة خاصة على النساء والفتيات،

وإذ تقر أيضاً بأن الطفلة غالباً ما تكون أكثر عرضة ومواجهة للتمييز والعنف. بمختلف أشكالهما، الأمر الذي لا يزال يعيق الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين لكفالة بناء عالم تنعم فيه الفتيات بالعدالة والإنصاف، بوسائل منها التشارك مع الرجال والفتيان، باعتبار ذلك استراتيجية مهمة للنهوض بحقوق الطفلة،

(١٧) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ انظر أيضاً مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٠/٢٣٢.

وإذ تقر كذلك بالتقدم الذي أحرز في سن تشريعات وطنية تؤكد المساواة بين الفتيات والفتيان، وبأن ذلك لم يقترن بتدابير تفضي إلى التنفيذ الفعال لهذه التشريعات، وإذ تقر بأن التمييز ضد النساء والفتيات لا يزال قائماً في جميع أنحاء العالم وأن التصدي لهذه الحالة سيحتاج إلى جهود إضافية لتعزيز تنفيذ السياسات، بطرق منها التعاون الدولي،

وإذ تسلّم بأن تمكين الفتيات والاستثمار فيهن، وهما أمران بالغ الأهمية للنمو الاقتصادي، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كافة، بما في ذلك القضاء على الفقر والفقير المدقع، ومشاركة الفتيات على نحو مجد في اتخاذ القرارات التي تمسهن، أمور أساسية لكسر حلقة التمييز والعنف ولتعزيز تمتعهن بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعال وحمايته، وإذ تسلّم أيضاً بأن تمكين الفتيات يستدعي مشاركتهم بنشاط في عمليات اتخاذ القرار ودعم والديهن وأوصيائهن القانونيين وأسرهن ومقدمي الرعاية والفتيان والرجال، والمجتمع المحلي عموماً، لذلك ومشاركتهم على نحو فعال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وبخاصة الظواهر التي تؤثر في الفتيات أكثر من الفتيان، مثل الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وزواج الأطفال والزواج القسري والاعتصاب والانتهاك الجنسي والعنف العائلي والاتجار بالأشخاص، وإزاء عدم محاسبة المسؤولين عنها وإفلاتهم من العقاب، مما يجسد معايير تمييزية تعزز تدني وضع الفتيات في المجتمع،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً من أنه لا يتم الإقرار بالعنف ضد المرأة والفتاة بقدر كاف، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، ولا يبلغ عنه بقدر كاف أو لا يتم تسجيل حوادث العنف بسبب الوصم والخوف وتسامح المجتمع إزاءه وبسبب عدم مشروعية هذه الممارسات وسريتها في أغلب الأحيان،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها، الأمر الذي غالباً ما يؤدي إلى الحد من إمكانية حصول الفتيات على التعليم وعلى التعليم الجيد وعلى التغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الفتيان من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتَي الطفولة والمراهقة وتأثرهن أكثر من الفتيان. بما يترتب من عواقب على العلاقات الجنسية دون وقاية والسابقة لأوانها وتعرضهن في أحيان كثيرة لمختلف أشكال الاستغلال والعنف الثقافي والاجتماعيين والجنسيين والاقتصاديين وإساءة المعاملة والاعتصاب وسفاح المحارم والجرائم المتصلة بالشرف والممارسات التقليدية الضارة، مثل وأد الإناث وزواج الأطفال والزواج القسري واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن زواج الأطفال والزواج القسري يزيدان خطر تعرض الفتيات المتزوجات في سن مبكرة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ويؤديان في الغالب إلى الإنجاب في سن مبكرة ويزيدان خطر الإصابة بإعاقة وموت الأجنة ووفاة الأمهات أثناء النفاس ويجدان من فرص إكمال تعليمهن أو توسيع مداركهن أو المشاركة في مجتمعاتهن أو اكتساب مهارات تؤهلن للعمل ويشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة ويخلان بالتمتع بها بالكامل،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن الحمل في سن مبكرة والإنجاب في سن مبكرة وقلة إمكانية الحصول على الرعاية في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك توفير خدمات قابلات للتوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، تؤدي إلى ارتفاع معدلات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات أثناء النفاس واعتلال صحتهن وتترتب عليها علاوة على ذلك مضاعفات خلال فترة الحمل وعند الولادة، الأمر الذي يفضي في كثير من الأحيان إلى الوفاة، ولا سيما بين الشابات والفتيات،

وإذ تسلم بأن إحراز التقدم في وضع حد لزواج الأطفال والزواج القسري يمكن أن يكون له أثر إيجابي في المؤشرات المتصلة بتعليم الفتيات وصحة الأم وصحة الطفل، مما يسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن زواج الأطفال والزواج القسري، على الرغم من انتشارهما، لا يبلغ عنهما بقدر كاف، وإذ تسلم بأن هذه المسألة تستدعي مزيدا من الاهتمام،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة ويخل بالتمتع بها بالكامل، ولأنه ممارسة ضارة لا سبيل إلى جبرها وإزالة آثارها، ولأن الهدف المتمثل في وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث بحلول عام ٢٠١٠، الوارد في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"، لم يتحقق بعد،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن الطفلة، في حالات الفقر والحرب والتزاع المسلح، تكون من بين أشد الضحايا تضررا، وتصبح علاوة على ذلك ضحية للعنف والانتهاك والاستغلال الجنسي وللإصابة بالالتهابات والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، مما يؤثر تأثيرا جسيما في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز والعنف والإهمال ويجد بالتالي من القدرة على النماء التام،

وإذ تشدد على أن زيادة إمكانية حصول الشباب، وبخاصة الفتيات، على التعليم، بما فيه التعليم في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، تقلل إلى حد كبير من قابلية تعرضهم

للأمراض التي يمكن الوقاية منها، ولا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي،

وإذ تسلم بأن الإنجاب في سن مبكرة لا يزال يشكل عقبة أمام تحسين الوضع التعليمي والاجتماعي للفتيات في جميع أنحاء العالم، وأن زواج الأطفال والزواج القسري والأمومة المبكرة يمكن بشكل عام أن تحد بشدة من فرص حصولهن على التعليم، ومن الأرجح أن يكون لها أثر سلبي طويل الأجل في توفير فرص العمل لهن وفي نوعية حياتهن وحياة أطفالهن،

واقتناعا منها بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تنبئ على نحو مختلف تجاه المرأة والطفلة ويمكن أن تكون من بين العوامل التي تفضي إلى تدهور ظروف معيشتهم وإلى الفقر والعنف وشتى أشكال التمييز والحد من تمتعهما بحقوق الإنسان أو حرمانهما منها،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لشتى أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز في فرص الحصول على التعليم والعمل، وبأهمية تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الرجال أكثر عددا من النساء في بعض أنحاء العالم، وذلك يعزى جزئيا إلى المواقف والممارسات الضارة، من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتفضيل الأولاد، التي تفضي إلى وأد الإناث واختيار جنس الجنين قبل الولادة والزواج في سن مبكرة، بما في ذلك زواج الأطفال، وممارسة العنف ضد المرأة والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتمييز ضد الفتاة في قسمة الغذاء وإلى غيرها من الممارسات التي تمس الصحة والرفاه، مما يؤدي إلى قلة عدد الفتيات اللواتي يقين على قيد الحياة حتى سن البلوغ مقارنة بعدد الفتيان،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال، ولا سيما الأسر المعيشية التي تعيلها فتيات، أصبحت مشكلة اجتماعية خطيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن الآثار التي يخلفها وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ومنها المرض والوفاة واضمحلال الأسرة الموسعة وتفاقم حدة الفقر والبطالة والعمالة الناقصة والهجرة والتوسع الحضري، أسهمت في ارتفاع عدد الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال،

وإذ تقر بأن النساء والفتيات يتحملن عبئاً أكثر من غيرهن في رعاية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتأثرين بهما وفي دعمهم، وأن ذلك يؤثر سلباً في الفتيات حيث يحرمهن من طفولتهن ويقلل من فرص حصولهن على التعليم،

١ - تؤكد ضرورة الأعمال الكاملة والعاجل لحقوق الطفلة على النحو المنصوص عليه في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في توقيع اتفاقية حقوق الطفل^(١) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣) وبرتوكولاتها الاختيارية^(٤) والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى للسن لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨)^(١٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)^(١٩) ولم تصدق عليهما أو لم تنضم إليهما بعد على النظر في القيام بذلك؛

٣ - تحث جميع الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة على تعزيز ما يبذل من جهود على المستوى الثنائي ومع المنظمات الدولية والجهات المانحة في القطاع الخاص من أجل تحقيق أهداف المنتدى العالمي للتعليم^(٢٠) التي لم يتم تحقيقها بالكامل، ولا سيما الهدف المتعلق بإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، ومن أجل تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات بوصفها وسيلة لتحقيق هذا الهدف، وتدعو إلى الوفاء بالالتزامات الواردة في الأهداف المتعلقة بتوفير التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما ما يتعلق منها بالمساواة بين الجنسين والتعليم، وتعيد تأكيد تلك الالتزامات؛

٤ - تهيب بجميع الدول أن تولي اهتماماً بالغاً لتوفير التعليم الجيد للطفلة، بما في ذلك توفير التعليم للفتيات اللواتي لم يحصلن على تعليم نظامي لتمكينهن من تدارك ما فاتهن وتعليمهن القراءة والكتابة، وتعزيز فرص اكتساب الشابات للمهارات وتدريبهن على تنظيم المشاريع والتصدي للقوالب النمطية للذكور والإناث لكفالة توفر عمالة كاملة ومنتجة وعمل لائق للشابات اللواتي يدخلن سوق العمل؛

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٥، الرقم ١٤٨٦٢.

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(٢٠) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتربية، دكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

٥ - تشجيع الدول على المضي بوضع مناهج تراعي الفروق بين الجنسين للبرامج التعليمية في جميع المستويات واتخاذ تدابير ملموسة لضمان أن تصور المواد التعليمية النساء والرجال والشباب والفتيات والفتيان في أدوار إيجابية وغير نمطية، وبخاصة عند تدريس المواضيع العلمية والتكنولوجية، من أجل التصدي للأسباب الجذرية للتمييز في الحياة المهنية؛

٦ - هيب بالدول والمجتمع الدولي الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا لجميع الأطفال، وكفالة أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية تلقي تعليم جيد وجعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق إدخال التعليم المجاني تدريجيا، مع مراعاة أن التدابير الخاصة لكفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، بما فيها العمل الإيجابي، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من الأسر المنخفضة الدخل؛

٧ - هيب بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بوضع سياسات وبرامج تعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي، بما فيها التربية الجنسية. بما يلائم كل فئة عمرية، تحت إشراف الوالدين والأوصياء القانونيين وتوجيههم على نحو ملائم، وتدعم الفتيات وتمكنهن من اكتساب المعارف واحترام الذات وتولي المسؤولية عن حياتهن الشخصية، والتركيز بشكل خاص على برامج تثقيف النساء والرجال، وبخاصة الوالدان، بشأن أهمية الصحة البدنية والعقلية للفتاة ورفاهها، بما في ذلك القضاء على التمييز ضد الفتيات فيما يتعلق بزواج الأطفال والزواج القسري؛

٨ - هيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية القيام، فرادى ومجموعة، بتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين^(١٢)، وبخاصة الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالطفلة، والإجراءات والمبادرات الأخرى لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(١١)، وحشد جميع الموارد ووسائل الدعم اللازمة لتحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المحددة في إعلان^(١١) ومنهاج عمل بيجين؛

٩ - هيب بجميع الدول اتخاذ تدابير لمواجهة العقبات التي ما زالت تؤثر في تحقيق الأهداف المحددة في منهاج عمل بيجين، بصيغتها الواردة في الفقرة ٣٣ من الإجراءات والمبادرات الأخرى، حيثما يكون ذلك مناسباً، بما في ذلك تعزيز الآليات الوطنية لتنفيذ

(٢١) القرار د/١٣ - ٣، المرفق.

السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، والقيام، في بعض الحالات، بتعزيز التنسيق بين المؤسسات المسؤولة عن أعمال حقوق الإنسان للفتيات، على النحو المبين في الإجراءات والمبادرات الأخرى؛

١٠ - تحث الدول على أن تعزز الجهود من أجل التعجيل في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، وأن تواصل تكريس جهودها لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري^(٢٢)، حيثما يكون ذلك مناسباً؛

١١ - تحث أيضاً الدول على الوفاء بالتعهدات التي قطعتها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وفي دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين من أجل تعديل ما تبقى من قوانين تميز ضد المرأة والفتاة أو إلغائها؛

١٢ - تحث كذلك الدول على تحسين حالة صغار الفتيات اللواتي يعشن في فقر محرومات من الغذاء والمياه ومرافق الصرف الصحي ولا تتوفر لهن خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الأساسية والمأوى والتعليم والمشاركة والحماية إلا ما ندر، آخذة في الاعتبار أن النقص الشديد في السلع والخدمات، وإن كان يضر بجميع البشر، أشد خطراً على الطفلة وأشد إضراراً بها ويجرمها من القدرة على التمتع بحقوقها وتحقيق كل ما يمكن أن تحققه والمشاركة في المجتمع بوصفها عضواً يشارك فيه مشاركة كاملة؛

١٣ - تحث الدول على كفالة احترام شروط منظمة العمل الدولية المعمول بها فيما يتعلق بعمل الفتيات والفتيان وتنفيذها بفعالية، وعلى إتاحة فرص متكافئة للفتيات اللواتي يعملن للحصول على عمل كريم وعلى أحور ومرتبات متساوية، وحمايتهن من الاستغلال الاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والانتهاك الجنسيين في مكان العمل، وتوعيتهن بحقوقهن وحصولهن على التعليم النظامي وغير النظامي وتطوير المهارات وتوفير التدريب المهني، وتحث الدول أيضاً على اتخاذ تدابير تراعي نوع الجنس وتشمل وضع خطط عمل وطنية، حسب الاقتضاء، للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها الاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة والعمل القسري والاتجار بالأطفال وأشكال العمل الخطرة على الأطفال؛

١٤ - تسلّم بأهمية تعزيز النظم الصحية، ولا سيما الرعاية الصحية الأولية، وبضرورة إدماج تدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية فيها، وتلاحظ أن ضعف النظم الصحية التي تواجه بالفعل العديد من التحديات، بما في ذلك عدم توفر العاملين الصحيين

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

المدرّبين وعدم استبقاء ما يكفي من المهرة منهم، يشكل إحدى العقبات الكبرى التي تحول دون الحصول على خدمات الرعاية الصحية؛

١٥ - تهيب بالدول أن تقوم، بدعم من الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق الفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، ووضع نظم صحية وتوفير خدمات اجتماعية مستدامة؛

١٦ - تحث جميع الدول على تشجيع المساواة بين الجنسين والتكافؤ في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، من قبيل التعليم والتغذية وتسجيل الولادة والرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، واللقاحات والوقاية من الأمراض التي تشكل الأسباب الرئيسية للوفاة، بما فيها الأمراض غير المعدية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما فيها السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل وما يتعلق منها على وجه التحديد بالطفلة؛

١٧ - تهيب بالدول أن تقوم، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام، باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة العوامل الجذرية لزواج الأطفال والزواج القسري بوسائل تشمل الاضطلاع بأنشطة تعليمية من أجل التوعية بالجوانب السلبية لهذه الممارسات؛

١٨ - تحث جميع الدول على سن قوانين تكفل ألا يتم الزواج إلا برضا الطرفين العازمين على الزواج على نحو تام وبحرية، وإنفاذ هذه القوانين بصرامة، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الضرورة، وإنفاذ هذه القوانين بصرامة، ووضع سياسات وخطط عمل وبرامج شاملة من أجل بقاء الطفلة وحمايتها ونمائها والنهوض بها وتنفيذها، بغية تعزيز تمتعها الكامل بحقوق الإنسان وحمايته وكفالة تكافؤ الفرص للفتيات، بطرق تجعل هذه الخطط جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الكاملة لها؛

١٩ - تحث الدول على كفالة أن تشرك جميع الجهات المعنية وعناصر التغيير في الجهود المبذولة من أجل سن التشريعات التي تنهي زواج الأطفال والزواج القسري وتنفيذها، وكفالة أن تكون المعلومات المتعلقة بالتشريعات المناهضة للممارسة معروفة جيداً وتستقطب تأييد المجتمع لإنفاذ هذه القوانين والتشريعات؛

٢٠ - تهيب بالدول دعم حلقات العمل وجلسات المناقشة على مستوى المجتمع المحلي لتمكين المجتمعات المحلية من البحث بشكل جماعي عن سبل لمنع زواج الأطفال

والزواج القسري والتصدي لهما، وتقديم معلومات عبر جهات معنية تحظى بثقتها، من قبيل العاملين في المجال الطبي والزعماء المحليين وزعماء المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، عن الأضرار المرتبطة بزواج الأطفال والزواج القسري، وإتاحة فرص أكبر للفتيات للمشاركة وكفالة اتساق الرسالة في جميع أرجاء المجتمع المحلي، وتشجيع مشاركة الرجال والفتيان مشاركة قوية تمس الحاجة إليها؛

٢١ - **تهيب أيضا** بالدول أن تقوم، بوسائل منها تخصيص الموارد، بدعم وتنفيذ سياسات وبرامج متعددة القطاعات تضع حداً لممارسة زواج الأطفال والزواج القسري وتكفل توافر بدائل قابلة للتطبيق ودعم مؤسسي، ولا سيما فرص التعليم للفتيات، مع التركيز على إبقاء الفتيات في المدارس حتى مرحلة التعليم ما بعد الابتدائي، بمن فيهن الفتيات اللواتي تزوجن أو حملن بالفعل، وضمان سبل الوصول إلى المدارس، بطرق منها إنشاء مرافق سكنية آمنة وزيادة الحوافز المالية للأسر والتشجيع على تمكين الفتيات والارتقاء بمستوى التعليم وضمان توفير ظروف آمنة وصحية في المدارس؛

٢٢ - **تهيب كذلك** بالدول تعزيز البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالطفلة وتحليلها وتصنيفها حسب نوع الجنس والسن والموقع الجغرافي لتحسين فهم الأوضاع التي تعيشها الفتيات، ولا سيما مختلف أشكال التمييز التي يواجهنها، واتخاذ ما يلزم من التدابير على صعيد السياسات والبرامج التي ينبغي أن يؤخذ فيها بنهج شامل للتصدي لجميع أشكال التمييز التي قد تواجهها الفتيات بهدف حماية حقوقهن بفعالية؛

٢٣ - **تحث الدول** على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الفتيات ذوات الإعاقة على نحو تام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال، وعلى وضع السياسات والبرامج المناسبة الهادفة إلى تلبية احتياجاتهن وتنفيذ تلك السياسات والبرامج وتعزيزها؛

٢٤ - **تحث جميع الدول** على سن تشريعات لحماية الفتيات من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما فيها وأد الإناث واختيار جنس الجنين قبل الولادة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاعتصاب والعنف العائلي وسفاح المحارم والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والاتجار بالأطفال والمهجرة القسرية والسخرة والزواج القسري والزواج دون السن القانونية، وإنفاذ تلك التشريعات وعلى وضع برامج مأمونة ميسورة للأشخاص ذوي الإعاقة تحافظ على الخصوصية وتناسب مع مختلف الأعمار، وعلى توفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللواتي يتعرضن للعنف والتمييز؛

٢٥ - تحث الدول على أن تكمل التدابير العقابية بأنشطة تعليمية تهدف إلى تشجيع التوصل إلى توافق في الآراء إزاء التخلي عن الممارسات الضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتوفير خدمات مناسبة للمتضررات من هذه الممارسات؛

٢٦ - تهيب بجميع الدول سن التشريعات اللازمة أو غير ذلك من التدابير وإنفاذها بالتعاون مع الجهات المعنية من أجل منع توزيع الصور الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، وكفالة وجود الآليات المناسبة لإتاحة الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها ومقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها على النحو المناسب؛

٢٧ - تحث الدول على وضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة منسقة ومتعددة التخصصات للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة، تنشر على نطاق واسع وتحدد فيها أهداف وجداول زمنية للتنفيذ، واتخاذ إجراءات فعالة لإنفاذها على الصعيد المحلي، بوضع آليات للرصد تشترك فيها جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية، وإيلاء الاهتمام للتوصيات المتعلقة بالطفلة التي قدمتها المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والتوصيات التي قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛

٢٨ - تحث أيضا الدول على كفالة تمتع الفتيات بشكل تام ومتكافئ بحقوق الأطفال في التعبير عن أنفسهم والمشاركة في جميع المسائل التي تمسهم، حسب عمرهم ومدى نضجهم؛

٢٩ - تحث كذلك الدول على إشراك الفتيات، بمن فيهن الفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، والمنظمات الممثلة لهن في عمليات صنع القرار، حسب الاقتضاء، وإشراكهن على نحو كامل وفعال في تحديد احتياجاتهن وفي وضع سياسات وبرامج تلي تلك الاحتياجات وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها؛

٣٠ - تسلّم بقلّة منعة عدد كبير من صغار الفتيات بوجه خاص، بمن فيهن اليتيمات واللواتي يعشن في الشوارع والمشردات داخليا واللاجئات والمتضررات من جراء الاتجار بهن واستغلالهن جنسيا واقتصاديا، والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرات بهما والسجينات اللواتي يعشن دون دعم من الوالدين، وتحث بالتالي الدول على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، وحسب الاقتضاء، باتخاذ التدابير الملائمة لتلبية احتياجات هؤلاء الفتيات عن طريق تنفيذ سياسات واستراتيجيات وطنية لبناء قدرات الحكومات والمجتمعات المحلية والأسر على تهيئة بيئة داعمة لهن وتعزيزها، بطرق منها توفير المشورة

والدعم النفسي بالشكل الملائم، وكفالة التحاقهن بالمدارس وحصولهن على المأوى والتغذية الجيدة والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهن من الأطفال؛

٣١ - تشجع الدول على تعزيز اتخاذ الإجراءات، بوسائل منها إقامة تعاون تقني ثنائي ومتعدد الأطراف وتقديم مساعدة مالية، من أجل إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، وبخاصة الفتيات منهم، في المجتمع مع إيلاء الاعتبار إلى أمور عدة منها الآراء والمهارات والقدرات التي طورها هؤلاء الأطفال في الظروف التي عاشوا فيها، وبمشاركتهم المفيدة، حيثما اقتضى الأمر؛

٣٢ - تحث جميع الدول والمجتمع الدولي على احترام حقوق الطفلة وتعزيزها وحمايتها، آخذة في الاعتبار قلة منعة الطفلة خاصة في حالات ما قبل النزاع وأثناء النزاع وبعد انتهائه وفي حالات الطوارئ الإنسانية الأخرى، وتحث كذلك الدول على اتخاذ تدابير خاصة لحماية الفتيات، وبخاصة حمايتهن من الإصابة بالالتهابات التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعنف على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي والتعذيب والاختطاف والسخرة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات اللاجئات والمشرذات ومراعاة احتياجاتهن الخاصة في سياق عمليات تقديم المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والتسريح والمساعدة على التأهيل وإعادة الإدماج؛

٣٣ - تعرب عن استيائها إزاء جميع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتعرض لها النساء والأطفال، لا سيما الفتيات، في الأزمات الإنسانية، بما في ذلك الحالات الضالعة فيها الأفراد العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام، وتحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لأعمال العنف على أساس نوع الجنس في حالات الطوارئ الإنسانية وبذل قصارى جهدها لكفالة أن تكون قوانينها ومؤسستها كافية لمنع أعمال العنف على أساس نوع الجنس، والإسراع في التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

٣٤ - تعرب عن استيائها أيضا إزاء جميع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للنساء والأطفال والاتجار بهم التي يرتكبها الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة والأفراد المدنيون المشاركون في عمليات الأمم المتحدة، وترحب بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وعمليات حفظ السلام لتنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء تلك الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام والبلدان المساهمة بأفراد مواصلة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة واللازمة لمكافحة ارتكاب هؤلاء الأفراد لتلك الانتهاكات، بوسائل تشمل التنفيذ الكامل،

ودونما إبطاء، للتدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة بالموضوع، استنادا إلى توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٢٣)؛

٣٥ - تحث الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٢٤) والأنشطة المحددة فيها، وتعرب عن رأيها بأنهما ستقوم، في جملة أمور، بالإسهام في التعريف بحقوق الفتيات وتعزيز التعاون وتحسين تنسيق الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والعمل على زيادة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٥) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٦)، وتطبيقهما على نحو تام؛

٣٦ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير فعالة تراعي ظروف الأطفال والشباب وأن تنفذها وتعززها بغرض التصدي لجميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار بمن لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها ومقاضاة مرتكبيها، كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار في إطار الجهود التي تبذل على نطاق أوسع للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الفتيات من ضحايا الاستغلال وكفالة توفير الدعم النفسي والاجتماعي اللازم للفتيات اللواتي تعرضن للاستغلال؛

٣٧ - تهيب بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان المتعلقة بالطفلة والتمتع التام بها، بوسائل عدة منها ترجمة المواد الإعلامية التي تتعلق بتلك الحقوق والتي تتناسب مع مختلف الأعمار وتراعي نوع الجنس وإنتاج تلك المواد ونشرها في جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

(٢٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1).

(٢٤) القرار ٦٤/٢٩٣.

(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

٣٨ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فرادى ومجموعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأغذية العالمي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة في برامج التعاون القطرية وفقا للأولويات الوطنية، بوسائل منها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٣٩ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وإلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، أن تعتمد بصورة منتظمة ومنهجية منظورا جنسانيا في تنفيذ ولاياتها، وأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في ذلك الشأن؛

٤٠ - **تطلب** إلى الدول أن تكفل، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى توفير خدمات شاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما ورعاية المصابين بهما ودعمهم، إيلاء اهتمام خاص لصغار الفتيات المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو المصابات بالفيروس أو المتأثرات به، بمن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات من الشباب والمراهقات والفتيات ذوات الإعاقة، ودعمهن بشكل خاص سعيا إلى تحقيق الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وبدء عكس مساره بحلول عام ٢٠١٥؛

٤١ - **تدعو** الدول إلى تعزيز المبادرات الرامية إلى خفض أسعار الأدوية المضادة للفيروسات العكوسة، ولا سيما أدوية الخيار الثاني، المتاحة لصغار الفتيات، بما فيها المبادرات الثنائية ومبادرات القطاع الخاص والمبادرات التي تضطلع بها مجموعة من الدول على أساس طوعي، بما فيها المبادرات التي تستند إلى آليات تمويل ابتكارية تسهم في حشد الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية، ومنها الآليات التي ترمي إلى زيادة إمكانية حصول البلدان النامية على الأدوية بأسعار ميسورة التكلفة على نحو مستمر ويمكن التنبؤ به، وتحيط علما في هذا الصدد بالمرفق الدولي لشراء الأدوية؛

٤٢ - **تهيب** بجميع الدول إدماج الدعم الغذائي والتغذوي اللذين يقصد بهما تمكين الأطفال، وبخاصة الفتيات منهم، من الحصول في جميع الأوقات على أغذية كافية ومأمونة

ومغذية لتلبية احتياجاتهم الغذائية وأفضليتهم من الأغذية من أجل التمتع بحياة نشيطة وصحية، في إجراءات التصدي الشامل لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وغيرهما من الأمراض المعدية وغير المعدية؛

٤٣ - تحث الدول والمجتمع الدولي على زيادة الموارد على جميع المستويات، ولا سيما في قطاعي التعليم والصحة، من أجل تمكين الشباب، وبخاصة الفتيات، من اكتساب المعارف والمهارات الحياتية والتوعية بالمواقف التي يحتاجونها للتغلب على التحديات التي يواجهونها، بما في ذلك الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن الحمل في سن مبكرة والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

٤٤ - تؤكد ضرورة تعزيز التزام الدول ومنظومة الأمم المتحدة بمسؤوليتها عن تعميم مراعاة تعزيز حقوق الطفل، وبخاصة الطفلة، وحمايتها في البرامج الإنمائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٤٥ - تحث الدول والمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على مواصلة تقديم الدعم بمهمة، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد البشرية والمالية ووضع برامج مبتكرة ذات أهداف محددة تهتم بمسألة وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث مثل البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المعني بتعجيل نبد ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتنظيم حلقات عمل للتوعية بالعواقب الصحية الوخيمة لهذه الممارسة الضارة على الفتيات، وتوفير برامج تدريبية لمن يجرون هذه العملية الضارة تمكنهم من ممارسة مهنة بديلة؛

٤٦ - تؤكد أن اتباع نهج منسق موحد يشجع التغيير الاجتماعي الإيجابي على مستوى المجتمعات المحلية والمستويين الوطني والدولي من شأنه أن يؤدي إلى نبد ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث خلال جيل واحد، على أن يتم تحقيق بعض الإنجازات الرئيسية في هذا الصدد بحلول عام ٢٠١٥، بما يتماشى والأهداف الإنمائية للألفية؛

٤٧ - تحث الدول والمجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية على أن تدعم بفعالية الجهود الرامية إلى وضع حد لزواج الأطفال والزواج القسري، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد البشرية والمالية؛

٤٨ - تهيب بالدول أن تعزز قدرة نظم الرعاية الصحية الوطنية، وفي هذا الصدد، تهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم الجهود الوطنية، بوسائل منها تخصيص موارد كافية لتقديم الخدمات الأساسية اللازمة للوقاية من ناسور الولادة وعلاج من يصبن به، عن طريق تقديم

سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة وتقديم الرعاية قبل الولادة وبعدها وتوفير خدمات قابلات التوليد الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة وتوفير الرعاية اللاحقة للولادة للمراهقات، بمن فيهن المراهقات اللواتي يعشن في حالة فقر واللواتي يعشن في مناطق ريفية تنقصها الخدمات وتشيع فيها الإصابة بناسور الولادة؛

٤٩ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي تهيئة بيئة تكفل رفاه الطفلة بوسائل منها التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكا منها لضرورة تعزيز توفير الموارد وتوزيعها بفعالية على جميع الصعد، من أجل كفالة تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دوليا في أطرها الزمنية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢٧)، وتعيد تأكيد أن الاستثمار في الأطفال، وبخاصة الفتيات، وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

٥٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يركز فيه على مسألة الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال: أسبابها وعواقبها وآفاقها، ويورد فيه المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم أثر هذا القرار في رفاه الطفلة.

الجلسة العامة ٨٩

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(٢٧) انظر القرار ٢/٥٥.